مجلة أبحاث البصرة (العلوم الإنسانية) المجلد : ٣٣ ، العدد: ١ ، السنة : ٠٩ ، ص ٦٣-٧٤

التلازم في الاستدلال النحوي
الاستدلال القياسي أنموذجاً

م.م. علي جاسب الخزاعي
جامعة البصرة – كلية التربية – قسم اللغة العربية

الخلاصة

يدرس هذا البحث الاستدلال النحوي لبيان طبيعة التلازم الذي يربط بين أجزاء الاستدلال ،ولما كانت الأساليب الاستدلالية في النحو العربي كثيرة ،ومتعددة ،فقد وقع الاختيار على أكثر الأساليب استعمالاً ،وشيوعاً وهو الاستدلال القياسي ، وقد عرض البحث مفهوم القياس ، وأهم أقسامه التي وضعها النحاة ،قديماً،وحديثاً،و جرى بعد عرض الأقسام تحليل كل قسم من الأقسام بحثاً عن طبيعة التلازم المتوفر فيه ،ووجد البحث أنّ التلازم في الاستدلال القياسي كان على نوعين، الأول :تلازم ذاتي يعبر عن درجة تصديق المستدل بالاستدلال ،ويوجد في قياسي العلة ،والشبه ؛إذ كلاهما يعتمد في تحقيق نتيجة الاستدلال على هذا النوع من التلازم ، والثاني: تلازم موضوعي يعبر عن الارتباط الموضوعي بين المقدمة ، والنتيجة ، وهذا الارتباط يمتلك درجة من الصحة تقع خارج التصديق الإنساني ،ويوجد في قياس التطبيق ، وقياس الطرد على فرض حجيته ، إذ إن العلماء اختلفوا في ذلك.

والحديث عن التلازم جرّ إلى الحديث عن العلة ،ونوعيها بعد أنّ انتهى البحث إلى أنّ التلازم في الاستدلال هو العلة التي أخذت قدراً أكبر من حديث النحاة ،ودارسي النحو في العصر الحديث ،كملا أشار البحث إلى أن وجود التلازم الذاتي في الاستدلال القياسي كان أحد أهم الأسباب التي ولّد الخلاف بين النحويين .

وكان وجود نوعين من التلازم في الاستدلال القياسي في الدرس النحوي يعني قوة ذلك الاستدلال ،ومتانته التي جعلته يختلف عن المنطق الأرسطي ؛لأنه كان يتضمن التلازم الذاتي ،ويختلف عن المنطق الذاتي ؛ لأنه كان يتضمن التلازم الموضوعي الذي لا يعتمده المنطق الذاتي.

المقدمة:-

الاستدلال من الوسائل الذهنية للذات العاقلة توظفه في توليد معارفها ،وإنتاج أفكارها ،فهو أحد أبرز أدواتها المعرفية التي لا تنفك تستعملها في شؤونها الحياتية .والمفهوم المنطقي للاستدلال هو :تكوين أو تأليف بين مجموعة من القضايا للوصول إلى نتيجة معينة،(١) والطرائق العملية للاستدلال المباشر ثلاث :

١-القياس:وهو استخدام الذهن للقواعد العامة ،أو الكلية المسلم بصحتها في الانتقال إلى مطلوبة، (٢) أو يعرف بسير الذهن من العام إلى الخاص، أو من الكلي إلى الجزئي (٣)
٢-الاستقراء :((وهو أن يدرس الذهن عدة جزئيات، فيستنبط منها حكماً عاماً))(٤) ،أو أن سير الاستدلال فيه يكون من الجزئي إلى الكلي بعكس القياس تماماً(٥)
٣- التمثيل: وهو أن ينتقل الذهن من حكم أحد الشيئين إلى الحكم على الآخر لجهة مشتركة بينهما (٦)أو هو إثبات الحكم في جزئي، لثبوته في جزئي آخر مشابه له (٧).
ولا يستقيم كل استدلال مهما كان نوعه ،ومحل استعماله ما لم يوجد فيه تلازم بين المعرفة المستنبطة والمعرفة المستنبط منها ،بين الفكر المولَد والفكر المولِد ،بين المقدمات والنتائج،وهذا التلازم هو الذي يمنح العملية الاستدلالية صحتها ،ويضفي عليها المعقولية ، وما لم يوجد هذا التلازم فإن الاستدلال يكون عبا رة عن تأليف أعمى ،وتراكم معرفي غير مترابط ، فلو استدل أحدنا بنزول المطر على زيارة صديقه فقال :نزل المطر إذن سيزورني صديقي
نرى أن هذا الاستدلال غير مستقيم، لفقدانه التلازم بين القضية الأولى (نزول المطر)، والقضية الثانية (زيارة الصديق) ،إذ لا توجد علاقة رابطة بين المقدمة والنتيجة . والاستدلال القائل (كلُ إنسانٍ فانٍ)، (ومحمد إنسان)،(إذن محمد عالم).فإن استنباط القضية (محمد عالم) من القضية الأولى (كل إنسان فان) غير صحيح لافتقاره إلى تلازم بين القضيتين . وطبيعة كل تلازم تحدد في ضوء طبيعة سير الاستدلال الذي يحتويه ،فسير الاستدلال في القياس هو انتقال من الكلي إلى إلى الجزئي، وحينما يعطي الذهن البشري حكم الكلي إلى الجزئي فإن عملية إعطاء الحكم تتم من خلال ما يسميه المنطق الأرسطي (الحد الأوسط) كما في المثال الأتي :(كل سائل يتبخر ،والماء سائل ،إذن الماء يتبخر).نلاحظ أن القضية الثانية (الماء سائل)،أو الحد الأوسط تمثل العلاقة الرابطة بين القضية الأولى ،أو الكلي ،والثالثة ،أو الجزئي ،وكذلك تعمل على إيجاد تلازم بين القضيتين،أو بين الكلي والجزئي ، ويعمل الحد الأوسط على وفق المبدأ الذي يقول :(كلما كان شيء عنصرا في فئة ،وكانت كل عناصر تلك الفئة تتصف بصفة ، فإن ذلك يستلزم أن يتصف ذلك الشيء بتلك الصفة)،ويطلق على هذا النوع من التلازم الذي ينتجه الحد الأوسط (التلازم الموضوعي)؛لأن ارتباط القضايا يكون من جهة الموضوع ،والمقصود بالموضوع هو الجانب الموضوعي لكل معرفة ،أو قضية،أو مسألة ،بعد أن كل معرفة تتكون من جانبين :الأول موضوعي ،و الثاني ذاتي يعبر عن درجة تصديق الإنسان بتلك المعرفة (٨).ويرى المنطق الأرسطي وأتباعه أن الطريقة المتقدمة (الاستدلال القياسي الذي يعتمد التلازم الموضوعي)هي أصح الطرائق الاستدلالية ،وأفضلها ،والمعارف التي تتوالد عن طريقها أصح تلك المعارف ،بل إنّ قيمة هذه المعارف هي اليقين ،أي أن درجة تصديق الإنسان بها الجزم والقطع.

أمّا طبيعة التلازم في الاستدلال الاستقرائي (السير من الجزئي إلى الكلي) فمحل إشكال واختلاف عند أغلب المذاهب الفلسفية والمنطقية(٩) ،فالمذهب الأرسطي يعده تلازماً موضوعياً؛لأنه يفسر الاستقراء على أساس أنه لون من ألوان القياس ، وأما المذهب التجريبي فتعددت مواقفه من تلازم الاستقراء؛ لتعدد الاتجاهات الممثلة لهذا المذهب (١٠).

أما المذهب الذاتي في نظرية المعرفة فإنه يرى أن التلازم في الاستدلال الذي يسير من الجزئي إلى الكلي هو تلازم ذاتي ،والتوالد المعرفي (إنتاج المعرفة) عن طريق هذا الاستدلال هو (توالد ذاتي) ،وحين نلاحظ أن المذهب الأرسطي أخذ بالحُسبان الارتباط بين الجانبين الموضوعيين للمعرفة المستنبطة والمعرفة المستنبط منها ،فسمى توالده (توالداً موضوعياً) نجد أن المذهب الذاتي نظر للارتباط بين الجانب الذاتي في كلتا المعرفتين ،وأطلق عليه نسبة لذلك (توالد ذاتي) .وما يريده المذهب الذاتي بمصطلح التلازم الذاتي هو الاطمئنان النفسي عند المستدل –الشخص الذي يقوم بالاستدلال – إذ جعل هذا المذهب من تصديق النفس البشرية ،واعتقادها بإمكان التلازم،أو الارتباط الذاتي بين المعارف معياراً في تحديد ذلك التلازم وتشخيصه .كما أنه وضع شروطاً وقواعد تميز التصديق النفسي الصحيح من غير الصحيح (١١).

أما الاستدلال بالتمثيل فهو عند جماعة أرسطو يشابه الاستدلال الاستقرائي ،ويأتي في قيمته العلمية بعد القياس والاستقراء ،إلا أنّ المنطق الذاتي يأخذ موقفاً مغايراً لموقف المنطق الأرسطي (القياس الصوري)ويرى أنّ طبيعة التلازم فيه ذاتية مثله مثل الاستقراء .

ولما كان النحو العربي أحد العلوم الاستدلالية في اللغة ،كان تضمن أساليبه الاستدلالية التي استعملها النحاة في المسائل النحوية تلازماً معيناً أمراً ضرورياً ،ونريد في البحث أن ندرس الأساليب الاستدلالية في الدرس النحوي ،وسوف نقتصر على دراسة أسلوب الاستدلال القياسي فقط .

<u>الاستدلال النحوي بالقياس:</u>

يمتلك مصطلح (القياس) في الدرس النحوي أكثر من مفهوم ،ولا نريد الدخول في الأسباب التي دعت إلى تعدد المفهوم النحوي للقياس ؛لأن الدراسات الحديثة أفاضت في بيانها ،وتفصيلها ،ما نريده هو تحديد مفاهيم القياس لتحليل سيره الاستدلالي؛ لكي نستطيع تشخيص طبيعة التلازم فيه.وتعدد المفهوم يفرض سؤالا آخر غير السؤال الأول: ما طبيعة التلازم في القياس النحوي ؟ هذا السؤال هو: هل التلازم فيه تعدد نوعه بتعدد مفهوم القياس ،أو لا؟وهذا ما سيتضح لاحقاً

نلاحظ في معرض الإجابة عن السؤال الأول أن د. إبراهيم أنيس حدد ثلاث دلالات لمصطلح القياس تتابعت تاريخياً في الظهور، الأولى: وضع الأحكام العامة ،والقواعد الشاملة للغة العربية ،الثانية :استنباط أشياء جديدة في اللغة غير مسموعة قياسا على ما سُمِع ،والثالثة: القياس لمجرّد المشابهة الذي يكثر في التعليل (١٢)،ولا ينفرد الدكتور أنيس في إشارته إلى التطور التاريخي لمفهوم القياس الذي أدّى إلى تعدد

استعمالاته ،بل شاركه آخرون في هذا الرأي (١٣).وإذ لاحظنا ثلاثة مفاهيم عند الدكتور أنيس ، نجد أن الدكتور تمام حسان يختصر الثلاثة إلى اثنين ،إذ يعتقد بوجود معنيين فقط هما :

المعنى الأول:القياس هو انتحاء كلام العرب (١٤)، ويرى أن هذا النوع من القياس لا يكون نحواً ،وإنما هو تطبيق للنحو ؛لذلك يطلق عليه القياس التطبيقي .(١٥)

المعنى الثاني : للقياس ويطلق عليه (القياس النحوي)،أو قياس الأحكام (١٦)؛ وقد عرفه ابن الانباري بصيغ عديدة منها (حمل الفرع على أصل بعلّة)(١٧). أما السيوطي في اقتراحه فعرفه ب(حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه)(١٨) .

ويبدو أن هذا اللون من القياس ينقسم إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول :قياس الشبه :وهو (أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه غير العلة التي علق عليها الحكم في الأصل ،وذلك مثل:أن يدل على إعراب الفعل المضارع بأنه يتخصص بعد شياعه ،كما أن الاسم يتخصص بعد شياعه ،فكان معرباً كالاسم)(١٩)،وقد مثّل له ابن الانبا ري بالفعل (يقوم)فإنه يصلح للحال ،والاستقبال ،لكن حينما تدخل عليه السين يختصّ بالاستقبال فقط ،فهو يشبه كلمة (رجل) تصلح لجميع الرجال ،لكن إذا دخلت عليها الألف واللام (الرجل) ،فإنها تختص برجل بعينه (٢٠)

النوع الثاني: قياس علة : (أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق عليها الحكم في الأصل) (٢١) كقياس رفع نائب الفاعل على الفاعل بعلة الإسناد في كُلّ منهما)(٢٢).

النوع الثالث : قياس الطرد (وهو الذي يوجد معه الحكم وتفقد الاخالة (المناسبة)في العلة) ،وقد افترض له النحاة مثالا هو بناء (ليس)على أساس اطراد البناء في كل فعل غير متصرف ،فالعلة التي تقول البناء مطرد في كل فعل غير متصرف علة غير مناسبة ، إنما العلة المناسبة اطراد البناء في الأفعال (٢٣) .

ولابد من أن توجد في كل عملية قياسية أربعة أركان (٢٤) تُقوّمُها ،وتُنظّم سيرها الاستدلالي هي المقيس عليه (الأصل) والمقيس (الفرع) والعلة والحكم ،والمطلوب إثباته عند البدء بالاستدلال القياسي هو حكم الفرع بعد أن تثبت تلك العملية علة استحقاق الفرع حكم الأصل .وهذا يعني أن المعلوم في القياس هو الأصل ،والفرع ،والحكم ،والمجهول هو العلة التي تثبت حكم الأصل للفرع؛ (لأن العلة أصبحت رابطة عقلية بين المستعمل الحسيّ والمجرّد العقليّ ... العلّة إنما تسلط على التفريع لا على التأصيل، ومن هنا أصبح من قواعد النحاة في الاستدلال أن الأصل لا يعلل، فليس لنا أن نسأل لِمَ رُفِع الفاعل،ولِمَ تقدم عليه الفعل...)(٢٥) . ولما كانت العلّة هي الرابطة بين المعلوم والمجهول ،بين المقدمة والنتيجة ، إذن العلة هي التي تُحدث التلازم بين حكم الأصل والفر ع الأمر الذي يجعل الفرع (المقياس) يستلزم حكم الأصل ،وهذا يعني أن العلة في القياس تعني ،أو تساوي التلازم والتعليل هو تفسير ذاك التلازم، ويمكن أن نجعل هذه النتيجة مقدمة ثانية تضاف إلى المقدمة التي بدأنا بها البحث ،نستطيع أن نعتمد عليها في تحليل السير الاستدلالي القياسي في النحو العربي بأنواعه المتعددة

التلازم في القياس التطبيقي :

وقد عرف بقياس الكلام المستخدم أو المولد على المحتج به مما قالته العرب (٢٦) (قال المازني :ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب ، قال ألا ترى أنك لم تسمع أنت ولا غيرك اسم كل فاعل ولا مفعول وإنما سمعت البعض فقست عليه غيره فإذا سمعت (قام زيد) أجزت (ظَرُفَ بِشْرُ) و(كَرُمَ خالدُ) ..)) (٢٧) ونلاحظ أن الاستدلال في هذا اللون من ألوان القياس يسير من الكلي إلى الجزئي ،من القاعدة إلى التطبيق ،القاعدة هي (فاعل الفعل بعده مرفوع) والتطبيق هو(ظَرُفَ بِشْرُ) و(كَرُمَ خالدُ) ونلاحظ أن عملية الانتقال من العام إلى الخاص تمت بوجود الحد الأوسط كما يمكن أن يُبين على النحو الآتي :

فاعل كل فعل مرفوع بشر وخالد فاعل إذن بشر وخالد مرفوعان.

وهذا يعني أن التلازم في هذا اللون من القياس هو تلازم موضوعي ٠

التلازم في القياس النحوي:

١- **قياس علة** :وقد تقدم الكلام في معناه ،وحينما نفحص سير الاستدلال في قياس العلة ونفحص الأصل والفرع ونقارن بينهما ،لا نلاحظ أنّ أحدهما كُلي لهُ مصاديق عديدة ينطبق عليها والآخر جزئي ،أو أحد مصاديق ذلك الكلي ،كما لانلاحظ ما هوعكس هذا الاستدلال أيضا ،بل نلاحظ عملية نقل حكم شيء إلى شيء آخر لعلة .وهذا هو تعريف الطريقة الاستدلالية الثالثة، وهو(التمثيل). وحينما نلاحظ مثال النحاة لقياس العلة (رفع نائب الفاعل قياساً على رفع الفاعل بعلة الإسناد) نجد أن الذات المستدلة بهذا الاستدلال تعتقد أن علة الإسناد تستلزم أن يكون حكم الفرع (نائب الفاعل) نفسه حكم الأصل (الفاعل) ،وهذا الاعتقاد نابع من اطمئنان نفسي عند المستدل ،إذن التلازم في هذا اللون من القياس (تلازم ذاتي).

٢- **قياس الشبه** :وحينما نلاحظ طرفي الاستدلال في هذا النمط نجد أنّهما غير متصفين بمفهوميّ الكلي والجزئي ،أو العام والخاص مثلما هو واضح في مثال هذا القياس إعراب الفعل المضارع ؛لأنه يشبه الاسم .وهذا يعني إن الذهن النحوي حينما يستدل بهذا النمط يعمل على نقل حكم شيء
(رفع الاسم) إلى شيء آخر (الفعل المضارع) بسبب التشابه بينهما،وهذا الاستدلال بالتمثيل عينه مما يعني أن التلازم في هذا اللون من الاستدلال القياسي (تلازم ذاتي).

٣- **قياس الطرد** :وقد اختلف العلماء في حجيته ،لكننا ندرسه هنا على فرض كونه حجةً في الاستدلال ،ويبدو مما مُثّل له أن طرفي الاستدلال فيه يتحقق فيهما مفهوما الكلي والجزئي ، فالكلي أو القاعدة الواردة في المثال هو (بناءُ كل فعلٍ غيرِ متصرفٍ)والتطبيق،أو الجزئي هو (بناءُ ليس) ونلاحظ أن الاستدلال فيه سار من العام إلى الخاص ؛وهذا يعني أن التلازم فيه تلازم موضوعي

ويتبين –على أثر ما تقدم – أن العلة ليست مجرد ركن من أركان القياس الأربعة (بل إنها محور التفكير القياسي واشكاليته الرئيسة .هي محور التفكير القياسي؛لأن ما يهم القائس ليس الأصل ذاته ولا حتى لذاته ، بل ما يهمه هو العلة التي من اجلها كان الحكم ، وما يهم القائس من الفرع هو البحث فيما إذا كانت تلك العلة توجد فيه أو لا توجد ،كما إن العملية القياسية التي هي تحصيل حكم الأصل في الفرع لا تكون قياسا إلا إذا اعتمدت على إظهار كونهما يشتركان في العلة ،إذن فالتفكير القياسي البياني من بدايته إلى نهايته يدور حول العلة كما إن الممارسة القياسية البيانية إنما يؤسسها ،ويبررها اعتقاد القائس بوجود نفس العلة في الأصل والفرع ...)(٢٨).كما تبين أن العلة في العملية القياسية تعني ،أو تساوي تماما التلازم في الاستدلال الذهني ،وفي ضوء تحليل أنماط الاستدلال القياسي في النحو العربي وجدنا فيه نوعين من التلازم (موضوعي) و(ذاتي).

وهذه النتيجة –ثنائية التلازم في الاستدلال النحوي – تتناسب مع التقسيم الثنائي للعلة النحوية ، إذ قسمها النحاة على علة موجبة وأخرى مجوزة ، وبالتالي يتناسب مع ما يشيع في أحكام النحو من جائز وواجب ولكي نؤكد هذا التناسب ننتقل إلى الحديث عن قسمي العلة النحوية؛ لتحليلهما معا

يقسم النحاة العلة النحوية على نوعين هما:

العلة الموجبة :وهي العلة التي توجب الحكم وتجعله ضروريا ،وقد مثل لها ابن جني ت٣٩٢ بقوله (اعلم إن أكثر العلل عندنا مبناها على الإيجاب بها كنصب الفضلة ،أو ما شابه في اللفظ الفضلة ورفع المبتدأ والخبر ،والفاعل ،وجر المضاف إليه ،وغير ذلك فعلل هذه(أي هذه الأحكام وما شاكلتها) موجبة لها غير مقتصر بها على تجويزها وعلى هذا مفاد كلام العرب ..)(٢٩) ويفهم من كلام ابن جني أنّ علل الأحكام التي مثّل لها علل واجبة ؛لأنّها هي التي تخلق الحكم وتجعله ضرورياً لابد منه ففي قولنا:(جاء خالد) نجد أن علة رفع كلمة خالد ؛لأنها فاعل الفعل(جاء) ،والقاعدة تنص على أن كل فاعل مرفوع، ومحمد فاعل ،إذن محمد مرفوع وهذا يعني أن علة الفاعلية قد أحدثت ،أو كونت تلازماً بين قولنا (كل فاعل مرفوع) ،وحكم كلمة خالد لذلك استلزم الرفع ،ولا يمكن مخالفة هذا الحكم .وهذا يعني التطابق التام بين التلازم الموضوعي والعلة الموجبة .

العلة المجوزة : أو غير موجبة وهي العلة التي تجوز الحكم ولا تجعله ضرورياً أو واجباً(٣٠) مثال على ذلك كسر همزة إن،وفتحها بعد إذا الفجائية يقول ابن عقيل :(يجوز فتح أن وكسرها إذا وقعت بعد إذا الفجائية ،نحو:خرجت فإذا أن زيداً قائم ،فمن كسرها جعلها جملة ،والتقدير :خرجت فإذا زيد قائم ،ومَنْ فتحها جعلها مع صلتها مصدراً ،وهو مبتدأ خبره إذا الفجائية ،والتقدير:(فإذا قيام زيد) أي ففي الحضرة قيام زيد ومما جاء بالوجهين :

وكنت أرى زيدا –كما قيل – سيِّدا إذا إنه عبد القفا واللهازم (٣١)

ومثال آخر جواز أن يُؤتى بالضمير منفصلاً، ومتصلاً على السواء إذا كان الضمير خبر كان وأخواتها ،قال ابن عقيل :(إذا كان خبر كان وأخواتها ضميراً، فإنه يجوز اتصاله، وانفصاله ،واختلف في المختار منها ،فاختار المصنف الاتصال نحو كنته ،واختار سيبويه الانفصال نحو كنت إيّاه ،تقول: الصديق كنته وكنت إيّاه) والملاحظ في المثالين وجود حكمين ،لاحكم واحد ،ففي المثال الأول الحكم الأول :كسر همزة إن والحكم الثاني فتح همزة إن ،في المثال الثاني الحكم الأول : اتصل الضمير بـ(كان)،والحكم الثاني فصل الضمير عن (كان) في حال كون الضمير خبرها .ونحن نعلم أن الحكم هو أحد الأركان الأربعة لكل عملية قياسية ،وهذا يعني أن تعدد الحكم يؤدي بالضرورة إلى تعدد العملية القياسية ،وهذا يجر إلى تعدد الأركان الأخرى (الأصل والفرع والعلة) ففي المثال الأول نجد أن الحكم الأول وهو كسر همزة إن كان نتيجة العملية الاستدلالية الآتية :

من القواعد التي توجب كسر همزة إن أن يأتي بعدها جملة تامة ،وهي في المثال يمكن أن تقدر بـ(زيد قائم) ،وإمكان تقدير الجملة بعد إذا الفجائية كان المبرر(العلة)لحكم الكسر ،ونجد كذلك الحكم الثاني يعبر عن عملية قياسية فالقاعدة العامة التي أوجبت الفتح هي أن يكون ما بعد إذا الفجائية صالحاً لأن يؤول بمصدر وهذا الأمر ممكن تقديره .وبعد هذا التحليل يتبين صدق القول المتقدم بتعدد العملية القياسية ،فقد لاحظنا أصلين ، الأول :يوجب الكسر ،والثاني :يوجب الفتح كما لاحظنا علتين (الجملة) و(المصدر) ،إلّا أننا لم نشهد تعدد الفرع ،بل إن الفرع واحد في كلتا العمليتين هو إن بعد إذا الفجائية.

ونريد أن نتحدث عن مسألتين مهمتين هما نتيجة الحديث المتقدم:

الأولى :لاحظنا تعدد العملية الاستدلالية وثبت صحته بالتحليل وهذا يعني تعدد أركان القياس في مسألة الجواز،وبالتالي تعدد العلة ،وتعددها يتناقض مع استعمال المصطلح المتقدم (العلة المجوزة)

أو(غير مُوجِبة) فهذا المصطلح يشير إلى علة واحدة تجوز الحكمين في حين اثبت التحليل أن لكل حكم علة ،وما موجود علتان لا علة واحدة وهذا يعني أن مصطلح العلة المجوزة يجانب الصواب كثيراً ،وقد تنبّه بعض الدارسين إلى هذا الأمر ،وأشار إلى عدم وجود ما يعرف بالعلة المجوزة وإنما يسمّى سبباً مجوزاً (٣٢).

الثانية :ويمثلها السؤال الآتي كيف أصبح الحكم الواجب في الأصل جائزاً في الفرع مع العلم إنّ العلة التي أوجبت الحكم في الأصل موجودة في الفرع ؟

يرى د. تمام حسان أن تعدد الحكم في المسالة الواحدة ناتج من تعدد الأصول التي يقيس عليها النحاة وهذا يتلاءم مع اهتمامه بمسألة الأصول وأثرها في التفكير النحوي عند العرب إلا إن البحث ينقل تعليل الظاهرة من الأصل إلى الفرع ،فعلى الرغم من تعدد أركان العملية الاستدلالية إلا أن الفرع في كلتا العمليتين واحد وهو همزة إن بعد إذا الفجائية وهذا يعني إن الفرع الذي يحمل كلتا العلتين واحد وهو(همزة إن بعد إذا الفجائية ،وهذا يعني أن الفرع يحمل كلتا العلتين (علة الفتح) و(علة الكسر) ،إلا أن هذا لا يمثل الجواب الدقيق للسؤال الذي ما زال يطرح نفسه لكن بشكل أخر :

التلازم في الاستدلال النحوي

الاستدلال القياسي أنموذجاً

لماذا توجب العلة الحكم في الأصل ولا توجبه في الفرع ؟

والجواب هو أن وجود العلة في الأصل وجود لاشك فيه ،ولا احتمال ،ووجودها في الفرع على سبيل الظن،والاحتمال ،والتوقع ،والإمكان ،فمن الممكن أن يؤول ما بعد إن التي ترد بعد إذا الفجائية بمصدر وهذا محتمل ولذلك هو يمثل احد الاحتمالات الممكنة في هذا النقطة ،ومن الممكن أن تعد الجملة بعد أن جملة تامة حينها يجوز الكسر،وهذا ثاني الاحتمالات الممكنة، ويصبح لكل من هذين الاحتمالين قيمة تعبر عن درجة التصديق به ،ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن نمنح أحد الاحتمالين درجة التصديق القصوى التي تساوي اليقين، فنجزم بالكسر،أو الفتح ما دام الاحتمال الآخر موجوداً، ومحتملاً؛ لأنهما لابد أن يتقاسما درجة التصديق ما داما موجودين أو على الأقل فإن وجودهما ممكن .

أمّا في أحد الأصلين (قاعدة وجوب الكسر،أو وجوب الفتح)مادامت علة واحدة توجد في الأصل ،فان الحكم ينفرد بدرجة التصديق ،لذلك يوجد حكم واحد هو الواجب ،ولا مجال للجواز لعدم إمكان احتمال علة أخرى مشاركة لها بقيمة الوجود ،ومقتسمة معها درجة التصديق .ويتضح مما تقدم أن تلازم الاستدلال في مسائل الجواز تلازم ذاتي ؛لأنه ترابط محتمل بين حكم الأصل ،وحكم الفرع بدرجة تصديق معينة تحدث في داخل الذات المستدلة بذلك الاستدلال،فالنحوي لا يمكن أن يجزم بوجوب كسر همزة إن بعد إذا الفجائية ؛لأن الحكم الآخر محتمل (فتح الهمزة)،وله ما يبرره وهو إمكان تأويل ما بعد أن بمصدر يكون مبتدأ خبر محذوف ،أو خبر مبتدأ محذوف ،إذ إن كلا الحكمين محتمل،وهما يتقاسمان درجة تصديق الذات المستدلة .

<u>الخاتمة</u>

يتبين لنا من البحث أنّ التلازم شرطُ مهم في كُلِّ استدلال قياسي ،ولايمكن أن تتم أيُّ عملية قياسية بدون التلازم ،فضلاً عن أنّها إن تمت ،فان المعرفة المتولدة عنها مرفوضة إذا تمّ استنباطها من عملية غير مترابطة.

كما تبين أن الفكر النحوي العربي اعتمد نوعين من التلازم في الاستدلال القياسي ،الأول :التلازم الموضوعي ،والثاني :التلازم الذاتي ،وكل نوع منهما ينتمي إلى منطق يغاير الآخر في الأسس والمنطلقات مما أضاف على الاستدلال القياسي خاصة ،والنحوي عامة جانبا علميا محكما ،ظهرت آثاره في الصياغة الدقيقة للقواعد النحوية ،والمتانة العلمية التي تميز بها النحو العربي .وليس هذا فحسب ،بل إن وجود نوعين من التلازم جعل القياس النحوي ،وعملية الاستنباط فيه تغاير القياس الأرسطي؛لأن الأول اعتمد في جزء كبير من استدلاله على التلازم الذاتي في حين ظل القياس الأرسطي ملتزماً بالتلازم الموضوعي فحسب.والحال نفسه مع المذهب الذاتي ،وطريقته في الاستدلال.

وهذا الأمر يؤكد متانة الاستدلال النحوي ،وتفرده العلمي الذي يميزه من غيره ،ولاسيما في ميدان نظرية المعرفة ،فقد اهتم الفكر النحوي بكل مكونات المعرفة ،وبكلا جانبيها الموضوعي ،والذاتي ؛لأن لكل معرفة جانب ذاتي ،وآخر موضوعي ،وهذا بدوره سمة جيدة تميز بها العقل النحوي العربي .

كما أن وجود التلازم الذاتي في الاستدلال القياسي كان له الأثر الكبير في نشأة الخلاف النحوي ،فقد كان هذا النوع من التلازم أحد ابرز الأسباب التي دفعت بالنحو العربي إلى ساحة الجدل والمطارحات الفكرية ،فما دام التلازم يعتمد أساساً على الاطمئنان النفسي ،ومقدار درجة تصديقه بحالة معينة ،فان هذا الأمر يكون محل اختلاف بين الأفراد فرداً فرداً ،وبين الجماعات جماعة جماعة ،وهذا ما رأيناه فعلاً في الدرس النحوي قديما وحديثا .لأن التصديق بشيء ما له مبرراته، فان هذه المبررات قد تخلق تصديقا عاليا يصل إلى درجة القطع والجزم أي ما يساوي اليقين .لكنها توجده في فرد آخر،أو جماعة ،أخرى بدرجة الظن والاحتمال ،بل قد تكون تلك المبررات غير مقبولة أساساً عند البعض .

الهوامش

(١)– المنطق للمظفر ١٨٧:

(٢)- ينظر المصدر السابق: ١٨٨

(٣)- المذهب الذاتي في نظرية المعرفة السيد كمال الحيدري ٢٣

(٤)-المنطق :١٨٨

(٥)-المذهب الذاتي ٢٣

(٦)-المنطق :١٨٨

(٧)-المصدر السابق: ٢٥٠

(٨)- ينظر الاستقراء والمنطق الذاتي :يحيى محمد: ٣٨

(٩)- ينظر المنطق :١٨٨ ،الأسس المنطقية للاستقراء :السيد مجمد باقر الصدر٦ ،المذهب الذاتي في نظرية المعرفة:٢٣

(١٠)- الأسس المنطقية للاستقراء: ٧٠

(١١)- ينظر الأسس المنطقية للاستقراء: ١٢٥ ،المذهب الذاتي :-٤٣ ،الاستقراء والمنطق الذاتي: ٣٨

(١٢)- ينظر أسرار اللغة: د ٠ إبراهيم أنيس: ١٨-١٩

(١٣)- ينظر أصول التفكير النحوي: د٠ علي أبو المكارم:١٣

(١٤)-ينظر الأصول :د٠ تمام حسان : ١٥٢

(١٥)-ينظر المصدر السابق: ١٥٢-١٥٣

(١٦)-ينظر المصدر السابق: ١٥٤

(١٧)-لمع الأدلة :ابن الانباري : ٩٣

(١٨)- الاقتراح في علم أصول النحو :للسيوطي : ٥٩

(١٩)-لمع الأدلة ١٠٧

(٢٠)-المصدر السابق: ١٠٨

(٢١) المصدر السابق:١٠٥

(٢٢)-المصدر السابق: ١٠٦

(٢٣)- المصدر السابق:١١٠

(٢٤)-الاقتراح في علم أصول النحو: ٦٠

(٢٥)-الأصول : ١٦٢

(٢٦)- القاعدة النحوية تحليل ونقد : د٠محمود حسن الجاسم: ١٦٧

(٢٧)- الاقتراح في علم أصول النحو: ١٥٨

(٢٨)-نقد العقل العربي :محمد عابد الجابري : ١٥٨

(٢٩)–الخصائص :١/ ١٦٤–١٦٥

(٣٠)–سيتبين لاحقاً عدم صحة هذا المصطلح

(٣١)– شرح ابن عقيل : ٣ /٣٥٦

(٣٢)–الاقتراح :

المصادر

١–**الاستقراء والمنطق الذاتي :** يحيى محمد، ط١ ،الانتشار العربي : ٢٠٠٥ د.م

٢–**أسرار اللغة** : الدكتور إبراهيم أنيس : ط٨، كتبة الانجلو المصرية ،٢٠٠٣

٣–**الأسس المنطقية للاستقراء :** محمد باقر الصدر، ط٢، مؤسسة الكتاب الإسلامي ،إيران،د.ت

٤–**الأصول :** الدكتور تمام حسان ،عالم الكتب ،القاهرة ،٢٠٠٠ م

٥– **أصول التفكير النحوي** ، الدكتور علي أبو المكارم ، منشورات الجامعة الليبية، كلية التربية ١٣٩٣ هـ–١٩٧٣ م طبع في دار الثقافة ببيروت .

٦–**الاقتراح في علم أصول النحو :** تأليف الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن أبي البركات السيوطي المتوفى ت ٩١١هـ ،تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ١٤٢٧ هـ –٢٠٠٦ م

٧– **بنية العقل العربي الدكتور محمد عابد الجابري**، ط ٨، بيروت ،مركز دراسات الوحدة العربية ،٢٠٠٧ م

٨– **الخصائص** : ابن جني تحقيق محمد علي النجار ،القاهرة، ١٩٥٦

٩– القاعدة النحوية تحليل ونقد : الدكتور محمود حسن الجاسم ، ط ١ ، دار الفكر دمشق ، ٢٠٠٧م

١٠– لمع الأدلة في أصول النحو : لأبي البركات كمال الدين بن محمد الانباري سنة ٥٧٧ هـ تقديم وتحقيق سعيد الأفغاني ، ط٢ ، دار الفكر ،بيروت ١٣٩١ هـ –١٩٧١ م

١١– **المذهب الذاتي في نظرية المعرفة:** السيد كمال الحيدري ، ط ١ ،دار فراقد للطباعة والنشر ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

١٢– **المنطق** : العلامة محمد رضا المظفر ،ط١١ ،إيران،١٤٢٥هـ